

**وزارة المالية**  
قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٠

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ :

ولصالح العمل ومقتضياته :

**قرر :**  
**(المادة الأولى)**

يفوض رئيس مصلحة الضرائب المصرية في مباشرة الاختصاصات المخولة لوزير المالية  
في شأن :

١ - إصدار نموذج الفاتورة الضريبية المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة  
على القيمة المضافة المشار إليه .

٢ - وضع القراءد والإجراءات والضوابط وإصدار القرارات التي تكفل تطبيق منظومة  
أجهزة مراقبة تسجيل متحصلات الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها بقرار وزير المالية  
رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .

صدر في ١٥/٣/٢٠٢٠

وزير المالية  
د. محمد معيط

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٩ - ٢٠١٩/٢٥٦٦٢ - ٢٠٢٠/٣/١٦